شرح الورقات في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي (٧٩١-٨٦٤هـ)
على ورقات أبي المعالي امام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المحلي الشافعي لطف الله به. آمين :

أما بعد هذه ورقات **قليلة .

تشتمل على فصول من أصول الفقه **ينتفع به المبتدي وعيره**. وَذلك مؤلف من جزأين مفردين**

فالأصل الذي هو مفرد الأول **ما يبنى عليه غيره** كأصل الجدار أي: أساسه وأصل الشجرة أي : طرفها الثابت

في الأرض.

والفرع الذي هو مقابل الأصل **ما يبني على غيره** كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله.

والفقه الذي هو الجزء الثاني - له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو **معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد** كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلى المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى فقها .

فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن .
(وهو في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها
فقولنا : العلم، نريد به ما يشمل القطع والظن، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون، فالعلم هنا الظن وما في معناه .)

والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة:

الواجب، والمندوب والمباح والمحظور، والمكروه، والصحيح،والباطل.

فالفقه : العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي بأن هذا الفعل واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة .

فالواجب من حيث وصفه بالوجوب **ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه** ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو.

(والواجب هو الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتوم،والمستحق .
وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعى والواجب : ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه)

والمندوب من حيث وصفه بالندب **ما يثاب على فعله** وتركه **ولا يعاقب على تركه**.

والمباح من حيث وصفه بالإباحة **ما لا يثاب على فعله** وتركه **ولا يعاقب على تركه** وفعله، أي ما لا يتعلق
بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب .

والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة **ما يثاب على تركه** امتثالا **ويعاقب على فعله** ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد : ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو .

والمكروه من حيث وصفه بالكراهة **ما يثاب على تركه** امتثالا **ولا يعاقب على فعله**.

(وقد حدد أبو القاسم الغرناطي هذه الحدود بقوله : وهي خمسة واجب ومندوب وحرام ومكروه، ومباح :
فالواجب ما طلب فعله طلبا جازما . :
والمندوب ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم.
والمحرم ما طلب الشرع تركه طلبا جازما .

والمكروه : ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم.
والمباح : ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه.)
والصحيح من حيث وصفه بالصحة **ما يتعلق به النفوذ، ويعتد به** بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا،
عقدا كان أو عبادة .
(و عند المتكلمين ما وافق الأمر، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء وفي المعاملات ما ترتبت عليه آثار بعقد)
والباطل من حيث وصفه بالبطلان **ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به** بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا. عقدا كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا.
(وأما الرخصة فهي إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر. والعزيمة : هي ما لزم العباد من فعل أو ترك)
والفقه بالمعنى الشرعي **أخص من العلم** لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقها .
والعلم معرفة المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم **على ما هو به** في الواقع كإدراك الإنسان بأنه حيوان
ناطق.
والجهل تصور الشيء أي إدراكه **على خلاف ما هو به** في الواقع كإدراك الفلاسفة أن العالم - وهو ما سوى الله
تعالى - قديم - وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا
والعلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال
كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق وبالتواتر، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال .
وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره إلى حدوثه.
والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب،

فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع - رحمه الله تعالى - بينهما في الإثبات والنفي تأكيد أن **الدليل هو المرشد إلى المطلوب** لأنه علامة عليه .

والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز

والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز .

فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن

فصل

وأصول الفقه أي الذي وضع فيه هذه الورقات **طرقه** أي طرق الفقه **على سبيل الإجمال** كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي والإجماع، والقياس، والاستصحاب من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج، وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو "فأقيموا الصلوة" "ولا تقربوا الزنى" وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان ، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم ، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلا **وكيفية الاستدلال بها** أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية: من تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، وغير ذلك، وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو **المجتهد**، فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه .

وأبواب أصول الفقه:

أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، ويذكر فيه المطلق والمقيد **والمجمل والمبين، والظاهر** وفي بعض النسخ **والمؤول** وسيأتي **والأفعال، والناسخ والمنسوخ،والتعارض والإجماع والأخبار، والقياس والحظر ،والإباحة وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.**

فأما أقسام الكلام

فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم **أو اسم وفعل** نحو قام زيد أو فعل وحرف نحو ما قام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة أو اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيدا.

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي نحو قم ولا تقعد **وخبر** نحو جاء زيد **واستخبار**، وهو الاستفهام نحو : هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو لا **وينقسم أيضا إلى تمن** نحو: «ليت الشباب يعود يوما»، **وعرض** نحو: ألا تنزل عندنا **وقسم**

نحو والله لأفعلن كذا

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة : ومجاز. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير - والدابة لذوات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه، وهو: كل ما يدب على الأرض .

والمجاز ما تُجُوز به أي تُعُدي به **عن موضوعه** وهذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو : ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة .

والحقيقة إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة ، كالأسد للحيوان المفترس .

وإما شرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة **وإما عرفية** بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع كالحمار ، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض، والخاص كالفاعل للإسم المعروف عند النجاة، وهذا التقسيم فاشي على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية .

والمجاز إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة، **فالمجاز بالزيادة**، **مثل قوله تعالى: "ليس كمثله شيء"** فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى (مثل)، وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه .

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: "وسئل القرية " أي أهل القرية وقَرُب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها.

والمجاز بالنقل، كالغائط فيما يخرج من الإنسان **نقل إليه عن حقيقته - وهي المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة - بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا إلى الخارج.**

والمجاز بالاستعارة، كقوله تعالى: "جدارا يريد أن ينقض"** أي يسقط ، فشبه ميله

إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة .

والأمر:

استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسا، ومن الأعلى سمي سؤالا، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر ، أي في الحقيقة **وصيغته الدالة عليه افعل** نحو اضرب وأكرم واشرب، وهي **عند الإطلاق والتجرد عن القرينة** الصارفة عن طلب الفعل **تحمل عليه** أي على الوجوب، نحو "فأقيموا الصلوة" **إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه** أي على الندب أو الإباحة، مثال الندب "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا "، ومثال الإباحة "وإذا حللتم فأصطادوا"، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد **ولا يقتضي التكرار على الصحيح** لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها **إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار **فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب الأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمر المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض**

.

==ولا يقتضي الفور== لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني, **وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك يحمل قول من يقول: إنه يقتضي التكرار .**

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها **فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة** وإذا فعل **بالبناء للمفعول : أي المأمور به** يخرج المأمور عن العهدة** أي عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء و الرسول ﷺ يدخل في أمر الله تعالى.

الذي يدخل في الأمر والنهي والذي لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وسيأتي الكلام في الكفار **والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب،** الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو بقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من

المال .

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام لقوله تعالى: **"مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ 42 قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ"** وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها ، إذ لا تصح منهم في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبا فيه.

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا قيل له اسكن كان ناهيا له عن التحرك، أو لا تتحرك كان أمرا له بالسكون .

والنهي

استدعاء أي طلب **الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب** على وزان ما تقدم في حد الأمر، ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهى عنها بعينها، كصلاة الحائض وصومها (فاسد باتفاق) أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة(وفي الثوب النجس؛ ففيهن خلاف)، وفي المعاملات أن يرجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة(بعت بما وقعت عليه الحصاة)، أو لأمر داخل فيها كما في بيع الملاقيح(ما في البطون من الأجنة)، أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب ... مثلا، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد، خلافا لمن يفهم كلام المصنف : صح وترد المنهى عنه .

وترد صيغة الأمر، والمراد به أي الأمر **الإباحة** كما تقدم **أو التهديد** نحو اعملوا ما شئتم **أو التسوية**

نحو "فاصبروا أو لا تصبروا" **أو التكوين** نحو "كونوا قردة"،

وأما العام

فهو ما عم شيئين فصاعدا، من غير حصر من قولك : عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به، ففي العام شمول .

وألفاظه الموضوعة له **أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام** نحو: "إن الإنسان لفي خسر إلا الذين ءامنوا" **واسم الجمع المعرف أيضا باللام** نحو "فاقتلوا المشركين" **والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل** كمن دخل داري فهو آمن **وما فيما لا يعقل** نحو ما جاءني منك أخذته **وأي** (استفهامية، أو شرطية، أو موصولة) **في الجميع** أي فيمن

يعقل ومن لا يعقل، نحو «أي عبيدي جاءك فأحسن إليه وأي الأشياء أردت أعطيتك» **وأين في المكان** نحو: «أين تكن أكن معك»، **ومتى في الزمان** نحو «متى شئت جئتك» **وما في الاستفهام** نحو «ما عندك» **والجزاء** نحو متى ما تعمل تجز به»، وفي نسخة **والخبر بدل الجزاء** نحو «عملت ما عملت **وغيره كالخبر**على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية **ولا في النكرات** نحو : «لا رجل في الدار» .
والعموم في صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه كما في جمعه بين الصلاتين في السفر رواه البخاري ، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما، وكما في قضائه بالشفعة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلا، فإنه لا يعم كل جار, لاحتمال خصوصه في ذلك الجار.

الخاص يقابل العام

فيقال فيه : ما لا يتناول شيئين من غير حصر نحو ،رجل، ورجلين، وثلاث رجال **والتخصيص تمييز بعض الجملة**أي إخراجه، كإخراج المعاندين من قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين" **وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء** وسيأتي مثاله **والشرط** نحو: أكرم بني تميم الفقهاء» **والتقييد بالصفة, والاستثناء: إخراج فهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام** نحو «جاء القوم إلا زيد» **وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء** نحو: «له علي عشر إلا تسعة فلو قال إلا عشرة لم يصح ويلزمه العشرة **ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام** فلو قال : «جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم إلا زيدا لم يصح **ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه** نحو «ما قام إلا زيدا أحد» **ويجوز الاستثناء من الجنس** كما تقدم **ومن غيره** نحو: «جاء القوم إلا الحمير» **الشرط** المخصص **يجوز أن يتقدم على المشروط** نحو: «إن جاءك بنو تميم، فأكرمهم» **والمقيد بالصفة يحمل على المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في مواضع**، كما في كفارة القتل، وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار **فيحمل المطلق على المقيد**. احتياطا **ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب **نحو قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات" خص بقوله تعالى :**
"والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" أي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة **كتخصيص قوله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم" إلى آخره، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"**. وتخصيص

السنة بالكتاب **كتخصيص حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله تعالى: "وإن كنتم مرضى" إلى قوله: "فلم تجدوا ماء فتيمموا"** ، **وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية**، وتخصيص السنة بالسنة **كتخصيص حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».** وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قوله تعالى وقول النبي ﷺ** لأن القياس يستند إلى نص من الكتاب أو السنة فكأنه المخصص.

والمجمل:

والمجمل ما يفتقر إلى البيان نحو: "ثلاثة قروء فإنه يحتمل الأطهار والحيض، لاشتراك القرء بين الحيض والظهر، **والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي** أي الإيضاح **والمجمل النص والظاهر والعموم**

والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا كزيد في نحو «رأيت زيدا». **وقيل : ما تأويله تنزيله** نحو: "فصيام ثلاثة أيام" فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه **وهو مشتق من منصة العروس** لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف .

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر كالأسد في رأيت اليوم أسدا فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأنه المعنى الحقيقي، يحتمل مرجوحا لكن حمل الرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على الآخر يسمى مؤولا، وإنما يؤول بالدليل، كما قال : **ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى ظاهرا بالدليل** أي كما يسمى مؤولا، ومنه قوله تعالى: "والسماء بنينها بأييد" ظاهره جمع يد، وذلك محال في حقه تعالى، فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

الأفعال

فعل صاحب الشريعة يعني النبي ﷺ **لا يخلو : إما أن يكون على وجه القربة والطاعة** أو لا يكون، فإن كان على وجه القربة والطاعة **فإن دل دليل على الاختصاص به تحمل على الاختصاص** كزيادته في النكاح على أربع نسوة **وإن لم يدل لم يختص به، لأن الله تعالى قال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا** في حقه وحقنا، لأنه الأحوط، **ومن أصحابنا من قال : يحمل على الندب** لأنه المحقق بعد الطلب **ومنهم من قال : يتوقف فيه** لتعارض الأدلة في ذلك.

فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة كالأكل والشرب في حقه وحقنا .

وإقرار صاحب الشريعة على القول من أحد **هو قول صاحب الشريعة** أي كقوله:

وإقراره على الفعل من أحد **كفعله** لأنه معصوم من أن يقر أحد على منكر، مثال ذلك إقراره أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب، متفق عليهما.

وما فُعل في وقته ﷺ في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه بحلف أبي بكر، أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرا، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة .

النسخ

وأما النسخ فمعناه لغة **الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته** ورفعته بانبساطها **وقيل : معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في الكتاب، إذا نقلته بأشكال كتابته**

وحَدُّه: شرعا: **الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم, على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه** هذا حد الناسخ، ويؤخذ منه حد النسخ لأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلخ، أي رفع تعلقه بالفعل، فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، وبقوله : الخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون، وبقوله على وجه إلخ ما لو كان الخطاب الأول مغيا بغاية، أو معللا بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فإن لا يسمى ناسخا للأول، مثاله قوله تعالى : "إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" فتحريم البيع مغيًّا بانتهاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى : "فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" ناسخ للأول، بل بيّن غاية التحريم، وكذا

قوله تعالى: "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما"، لا يقال نسخه قوله تعالى : "وإذا حللتم فأصطادوا" لأن التحريم للإحرام وقد زال وخرج بقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء .

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»

قال عمر رضي الله عنه : فإنا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره، وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين متفق عليه، وهما المراد بالشيخ والشيخة .

ويجوز نسخ الحكم، وبقاء الرسم نحو: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " نسخ بآية "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا".

ونسخ الأمرين معا نحو حديث مسلم عن عائشة «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات».

وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل الأول : كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وسيأتي، والثاني كما في قوله تعالى: "إذا نجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجوكم صدقة" **وإلى ما هو أغلظ** كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية وتعيين الصوم، قال تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام " إلى قوله: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" **وإلى ما هو أخف** كنسخ قوله تعالى : "إن يكن منكم عشرون صبرون يغلبوا مائتين" بقوله تعالى : "فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين"

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آيتي العدة والمصابرة **ونسخ السنة بالكتاب** كما تقدم في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى: "فول وجهك شطر المسجد الحرام".

وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة، وقد قيل بجوزها ومثل له بقوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين"، مع حديث الترمذي وغيره : «لا وصية لوارث»، واعتُرض بأنه خبر واحد، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد, وفي نسخة **ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة**، أي بخلاف تخصيصه بها، كما تقدم، لأن التخصيص أهون من النسخ .

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالأحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن **بالآحاد** لأنه دونه في القوة، والأرجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

فصل في التعارض

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو كل واحد منهم عاما من وجه وخاصا من وجه، فإن كانا عامين، فإن

أمكن الجمع بينهما جمع ويحمل كل واحد منهما على حال، مثاله، حديث «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» وحديث: «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالما بها، والثاني : على ما إذا لم يكن عالما بها، والثاني رواه مسلم بلفظ : «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» والأول متفق على معناه في حديث «خيركم قرني، ثم ثم الذين يلونهم إلى قوله : ثم يكون بعدهم قوما يشهدون قبل أن يستشهدوا».

فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى: "أو ما ملكت أيمتكم" وقوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين" ، فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم لأنه أحوط **فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر** كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربعة **وكذلك إن كانا خاصين** أي فإن أمكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث : «أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه» وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»، رواه النسائي والبيهقي وغيرهما، فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد كما في بعض الطرق «إن هذا وضوء من لم يحدث»، فإن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء في أنه ﷺ «سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال : ما فوق الإزار »، رواه أبو داود، وجاء أنه قال : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الوطء، رواه مسلم. وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، كما تقدم في حديث زيارة القبور **وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيخص العام بالخاص** كتخصيص حديث الصحيح «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»كما تقدم .

وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه، وخاصا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك، ومثاله حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس»

مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير، عام في القلتين وما دونهما فخص عموم بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالمتغير. وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارض فيه، مثاله حديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه»

وحديث الصحيحين : «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء»، فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص في عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة، هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل.

الإجماع

وأما الإجماع فهو : اتفاق علماء أهل العصر على حكم لحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم **ونعني بالعلماء الفقهاء** فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم **ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية** لأنها محل نظر الفقهاء, بخلاف اللغوية مثلا، فإنما يجمع فيها علماء اللغة **وإجماع هذه الأمة حجة، دون غيرها، لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»** رواه الترمذي وغيره **والشرع ورد بعصمة هذه الأمة** لهذا الحديث ونحوه .
والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده **وفي أي كان** عصر من غير الصحابة، ومن بعدهم **ولا يشترط في حجيته انقراض العصر** بأن يموت أهله على الصحيح لسكوت أهل أدلة الحجية عنه ، وقيل يشترط ، لجواز أن يطرأ على بعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه، وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه لإجماعهم عليه **فإن قلنا إن انقراض العصر شرط يعتبر** في انعقاد الإجماع **قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم** على هذا القول **أن يرجع عن ذلك الحكم الذي أدى اجتهادهم إليه** والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم **كأن يقولوا بجواز شيء، أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم ويقول البعض، وبفعل البعض، وانتشار ذلك القول، أو الفعل وسكوت الباقين عليه** ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد وفي القديم حجة، لحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب بضعفه» .

الأخبار

وأما الأخبار والخبر ما يدخله الصدق والكذب، لاحتماله لهما من حيث أنه خبر كقوله، «قام زيد» احتمل أن يكون صدقا، وأن يكون كذبا، وقد يقطع بصدقه أو كذبه، لأمر خارجي (لا لذاته)، الأول: كخبر الله تعالى، والثاني : كقوله : «الضدان يجتمعان».
والخبر ينقسم قسمين : إلى آحاد، ومتواتر، فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب منهم من مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى

المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع خبر الله تعالى، من النبي ﷺ، بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه، لجواز الخطأ فيه، كإخبار الفلاسفة بقدم العالم .

والأحاد وهو مقابل المتواتر **وهو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه، وينقسم إلى قسمين مرسل ومسند فالمسند ما اتصل إسناده** بأن صرح بروايته كلهم **والمرسل: ما لم يتصل إسناده** بأن أسقط بعض رواته **فإن كان من مراسيل غير الصحابة -رضي الله عنهم- فليس بحجة** لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا، **إلا مراسيل سعيد بن المسيب** من التابعين -رضي الله عنهم-، أسقط الصحابي، وعزاها للنبي ﷺ، فهي حجة **فإنها فُتِّشت** أي فُتِّش عنها **فوجدت مسانيد** أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة -رضي الله عنه-، أما مراسيل الصحابة - بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الثاني - فحجة لأن الصحابة كلهم عدول .

والعنعنة بأن يقال : حدثنا فلان عن فلان إلى آخره **تدخل على الإسناد** أي على حكمه، فيكون الحديث المروى بها في حكم المسند لا المرسل، لاتصال سنده في الظاهر .

وإذا أقر الشيخ وغيره بسمعه **يجوز للراوي أن يقول : حدثني وأخبرني وإن قرأ هو على الشيخ، فيقول: أخبرني ولا يقول : حدثني** لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز حدثني، وعليه عرف أهل الحديث، لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ **وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة**

القياس

وأما القياس فهو : رد الفرع إلى الأصل، لعلة تجمعهما في الحكم كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطُعم ، **فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى قياس علة، وقياس ،دلالة، وقياس شبه.**

فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم أي عند العلة، بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم كقياس مال الصبي على مال البالغ بجامع أنهما مال تام، ويجوز أن يقال : لا يجب في مال الصبي، كما قال به أبو حنيفة.

وقياس الشبه هو : الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثر هما شبها كما في العبد إذا أتلف فإنه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبه من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم.

ومن شرط الأصل أن يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين **ليكون القياس حجة على الخصم، فإن لم يكن خصمـ ، فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس .

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى **فمتى انتقضت لفظا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عن صورة بدون الحكم - أو معنى - بأن وجد المعنى المعلل به في صورة دون الحكم - فسد القياس, (الأول) كأن يقال في القتل بالمثقل : إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب فيه القصاص، (والثاني) كأن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقر، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر، ولا زكاة فيها.**

==ومن شرط الحكم== أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي **ثابتا لها في ذلك: إن وجدت وجد، وإن انتفت انتفى.**

والعلة هي الجالبة للحكم **بمناسبتها لها**، والحكم هو المجلوب بالعلة** لما ذكر.

الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء بعد البعثة **على الحظر** أي على صفة هي الحظر **إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، فيتمسك بالأصل، وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء** بعد البعثة أنها على **الإباحة إلا ما حظره الشارع** والصحيح التفصيل، وهو أن المضار على التحريم، والمنافع على الحل، أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل له.

و معنى ==استصحاب الحال== الذي يحتج به كما سيأتي **أن يستصحب الأصل** أي العدم الأصلى **عند عدم الدليل الشرعي** بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم شهر رجب، فيقول : لا يجب باستصحاب

الحال، أي العدم الأصلي وهو حجة جزما، وأما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

تعارض الأدلة

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي **والموجب للعلم على الموجب للظن** وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاما، فيخص بالثاني، كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة **والنطق** من كتاب أو سنة **على القياس** إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس، كما تقدم **والقياس الجلي على الخفي** وذلك كقياس العلة على قياس الشبه **فإن وجد في النطق** من كتاب أو سنة **ما يغير الأصل** أي العدم الأصلي، الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعلم بالنطق، **وإلا** لم يوجد ذلك **فيستصحب الحال** أي العدم الأصلي : أي فيعمل به.

المفتي والمستفتي

ومن شرط المفتي وهو المجتهد **أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا** أي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف, ليذهب إلى قول منهم، ولا يخالفهم بأن يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه **وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين** للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح **وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها** ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، وما ذكره من قوله «عارفا إلخ» من جملة آلة الاجتهاد، ومنها معرفته بقواعد الأصول وغيره ذلك.

**ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا.

فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد ـ بأن كان من أهل الاجتهاد ـ فليس له أن يستفتي كما قال وليس للعالم أي **المجتهد** أن يقلد** لتمكنه من الاجتهاد .

التقليد والاجتهاد

والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها **فعلى هذا قبول قول النبي** ﷺ فيما يذكره من الأحكام **لا يسمى تقليدا، ومنهم من قال : التقليد قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله** أي لا تعلم مأخذه في ذلك، **فإن قلنا : إن النبي** ﷺ **كان يقول بالقياس** بأن يجتهد **فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا** لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، وإن قلنا: إنه لا يجتهد، وإنما يقول عن وحي: "وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ 3 إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ 4 " فلا يسمى قبول قوله تقليدا باستناده إلى الوحي

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له **فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد** كما تقدم **إن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران** على اجتهاده وإصابته **وإن اجتهد فيها وأخطأ, فله أجر** واحد على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك **ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب** بناء على أن حكم الله في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده **ولا يجوز أن يقال : كل مجتهد في الأصول الكلامية** أي العقائد **مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى** في قولهم بالتثليث **والمجوس** في قولهم بالأصلين للعالم : النور والظلمة **والكفار** في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والميعاد في الآخرة **والملحدين** في نفيهم صفاته تعالى، كالكلام، وخلقه أفعال العباد، وكونه مرئيا في الآخرة، وغير ذلك.

ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا، قولهﷺ**: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، ووجه الدليل أنه** ﷺ **خطّأ المجتهد تارة، وصوبه تارة أخرى** انتهى والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب، فله أجران، وإذا حكم وأخطأ فله أجر واحد»، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين و الا الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين "سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ 180 وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ 181 وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ 182 "